

ذاتية الصلح والوساطة في الأنظمة الإجرائية الجزائية

د. ودرار أمين

أستاذ محاضر — بـ

كلية الحقوق بن عكنون

جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة

ملخص عن المقالة:

تستهدف هذه الدراسة إلى مقارنة الصلح الجنائي ببعض الأنظمة التي تقترب منه، والواقع أن كفالة إصلاح المتهم و تدعيم دور المجني عليه كهدفين كبيرين للسياسة الجنائية المعاصرة، غير متوقفين على الصلح الجنائي بمفرده، فقد يتحققان عن طريقة أنظمة أخرى، كالعفو والتنازل عن الشكوى وسحبها، وهو ما يفرض علينا تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي.

المبحث الثاني: مقارنة بين الصلح والعفو عن العقوبة.

المبحث الثالث: مقارنة بين الصلح و التنازل عن الشكوى.

المبحث الرابع: مقارنة بين الصلح والمصالحة.

الكلمات المفتاحية: الصلح ، الوساطة، الحكم، الأمر الجزائي، العفو، التنازل عن الشكوى.

Résumé :

La réconciliation et la médiation dans les amendements à la loi sur les procédures pénales sont un moyen alternatif de mettre fin aux procédures publiques et de régler les litiges pénaux à l'amiable afin d'atténuer le nombre de procédures pénales et de poursuites devant les tribunaux et les conseils, Qui ont souvent pris fin avec une prescription ou une amnistie présidentielle ou des peines avec sursis.

المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي

يقتضى التدخل في الدعوى الجنائية تمحيص الأدلة وفحص شخصية المتهم وتهيئة جميع العناصر اللازمة لإصدار الحكم، ونظراً لما يستغرقه هذا البحث من إجراءات قد يطول مداها، اتجه التفكير إلى معالجة الدعوى الجنائية بغير طريق القضاء الجزائي

أما عن استبعاد الدعوى من ساحة القضاء الجنائي، فهو يعكس اتجاهاً حديثاً يسمى "بعدم العقاب"، ويقصد بهذا الاتجاه الحد من عيوب العقوبات المقيدة للحرية وخاصة القصيرة المدة لما لها من آثار سلبية خطيرة سواء على المحكوم عليه أو على أسرته أو على المجتمع كله ، فقد واكب هذا الاتجاه، الدعوى إلى تطوير نظام العدالة الجنائية من خلال توفير بدائل إجرائية تؤدي بدورها إلى الحد من العقاب وتساهم في تحقيق العدالة.

وقد بدأ الخروج عن السير الطبيعي للإجراءات الجنائية في نهاية القرن التاسع عشر وفي أوائل القرن العشرين ، حين بدأت بعض التشريعات في تنظيم محاكمة خاصة للأحداث تكفل إبعادهم عن جو المحاكمة الجنائية، ومعاملتهم على نحو أقل شدة ، وامتد نطاق هذه المعاملة الخاصة إلى البالغين في ضوء شخصيتهم الإجرامية تحت تأثير تعاليم السياسة الجنائية الحديثة التي بدأت منذ المدرسة الوضعية.

وتتمثل معظم تجارب الدول في الخروج على الإجراءات الجنائية التقليدية التي يباشرها القاضي في إحدى وسيلتين هما:

-التدخل الاجتماعي ، وذلك عن طريق الأسرة أو الجماعة لحل المشكلة المترتبة على الجريمة في مجالها الخاص بعيداً عن تدخل الشرطة أو القضاء وقد تتدخل الشرطة فتحيل المشكلة المترتبة على الجريمة إلى الأسرة أو الجماعة لحلها بدلاً من رفع الأمر إلى النيابة العامة.

-تحقيق العدالة الجنائية بغير مرور بمرحلة المحاكمة أو بمرحلة التنفيذ العقابي، ويتم ذلك من خلال بدائل للدعوى الجزائية أو بدائل للتنفيذ العقابي.

وقد تصاعدت هذه الدعوى مع الاتجاه إلى إعطاء المجني عليه دوراً مهماً في السياسة الجنائية حتى يصبح طرفاً حقيقياً في العدالة الجنائية ، في ضوء ذلك بدأ الاعتراف بالدور المهم الذي يمكن أن تلعبه إرادة الفرد لتحقيق العدالة الجنائية مما أدى إلى تطوير هذه العدالة لكي يتحقق بطريق التراضي أو من خلال التفاوض بين ممثل الاتهام والمتهم.

وفي ظل هذا التطوير لم يعد هدف العدالة الجنائية الوحيد هو العقاب، بل أصبح تحقيق الحماية للحقوق الخاصة للأفراد، وأصبح إصلاح العلاقة بين المجني عليه والمتهم هدفاً مهماً في هذا التطوير، مما جعل تحقيق العدالة الجنائية من خلال التعويض أقرب منه من خلال العقاب، ورغم هذا الهدف فقد استمر البحث عن الحقيقة هدفاً ثابتاً للعدالة الجنائية، وانحصر التغيير في مجرد الوسائل

لتحقيق مبدأ أن الاتفاق العادل أفضل من خصومة عادلة، بما يصل إلى القول بأن "العدالة المتفق عليها" أفضل من "العدالة الملزمة".

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي وتطوره التاريخي:

الصلح بضم الصاد وسكون اللام إسم من المصالحة، خلاف المخاصمة ومعناه السلم وأصلح الشيء بعد فساد، أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، ويقال تصالح القوم بينهم، وقوم صلوح، أي متصالحو.

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة بعد تطور طويل وعميق بدأت ملامحه منذ نهاية القرن الثامن عشر وحتى يومنا هذا، إلى عدم الإكتفاء بالعقوبة كصورة تقليدية وحيدة الجزاء، مضيعة إليها فكرة التدبير الإحترازي منذ عهد المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر، بل أنها قد تجاوزت الغرض العقابي التقليدي المتمثل في الردع العام، وما أعلنته من غرض تكميلي تمثل في إقرار العدالة إلى الغرض الإصلاحي، وكفالة الدفاع الاجتماعي، وذلك في إطار ما أسمته بمبدأ إنسانية قانون العقوبات، وقد انعكس ذلك على الجانب الإجرائي بصفة عامة، وحظيت فكرة الصلح الجنائي منه بنذير سير ويرجع ذلك إلى اعتبارين:

أولهما: أنه يعالج سلوكاً معادياً للقيم الاجتماعية

ثانيهما: إنه يحل محل العقوبة الجنائية، يعني أنه ذو طبيعة إجرامية وعقابية معاً.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين يعالجان ذاتية الصلح الجنائي في كل من الشريعة الإسلامية القانون الوضعي.

الفرع الأول: مفهوم الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية:

الصلح في اللغة السلم، وفي الشرع عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة وأسلوباً متميزاً ينهي المنازعات بطريقة ودية، إبقاء لذات البين وتدعيماً للصلات والروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات فقد اعتدت به الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم " والصلح خير " ، ويقول الله تعالى أيضاً " فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين " ، كما يقول الله تعالى في سورة الحجرات: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما " ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وكذلك قوله: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن.

فالشريعة الإسلامية منذ فجر ظهورها قد أجازت الصلح في بعض الجرائم وحرمتها في بعضها وتركزت لولي الأمر التصرف في الجرائم الأخرى.

الفرع الثاني: مفهوم الصلح الجنائي في القانون الوضعي

يأخذ المشرع الوضعي بنظام العفو عن العقوبة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص المشرع الجزائري في أحكام الأمر 02-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند تعديل المادة 06 منه على أنه تنقضي الدعوى العمومية بالعفو الشامل عن العقوبة¹.

كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، فتكمن الصعوبة في وضع تعريف مجمع عليه ومسلم به للصلح الجنائي، حيث ترك المشرع هذا الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، بيد أن المشرع المدني قد تناول تعريف عقد الصلح المدني، وتباينت التعريفات الفقهية، والقضائية باختلاف طبيعة الجريمة.

فبالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعتمد الوساطة والصلح إلا حديثاً بموجب التعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 في الفصل الثاني مكرر: في الوساطة.

حيث أجاز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

كما لا تتم الوساطة إلا بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية². حيث يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام³. ويميز المشرع المصري بين نوعين من الصلح، التصالح والصلح، وقد ورد مصطلح الصلح في المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، مما دعا الفقهاء إلى محاولة وضع تعريف له.

لذلك ذهب البعض إلى تعريف الصلح أنه "تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه" وهو الصلح بالمعني الدقيق، ويعتبره البعض بأنه "أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية"، بيد أن الآخرين يعرفونه بأنه "إجراء يتم عن طريقة التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام.

1- المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، القانون 05-86 المعدل والمتمم.

2- المادة 37 مكرر ق.إ.ج جزائي

3- المادة 37 مكررة 1.

وذهب البعض الآخر للقول بأن الصلح الجنائي هو: "أسلوب لإدارة الدعوى العمومية". ومن ناحية أخرى لم تميز أحكام محكمة النقض المصرية بين الصلح والتصالح، ففي مجال جرائم الضرب المعاقب عليها بالمادة 242/1 و3 من قانون العقوبات، قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

وكذلك في جرائم تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً، قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، بيد أن هناك أحكاماً قليلة العدد التزمت فيها المحكمة بالتفرقة التي أقامها المشرع، فقد قضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في جريمة ائتلاف زراعة المجني عليه، وقضت كذلك بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في جريمة الضرب، وجريمة تبديد.

وعليه فإن الصلح الجنائي هو ما عنيت المادة 18 مكرراً (أ) بالنص عليه ويمكن تعريفه بكونه "الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية و يخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القانونية القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة.

وقد أخذ بذلك المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم: 624-75 الصادر في 11 يوليو 1975 وتطبيقاً له، تخول المادة 1-469 من القانون الإجراءات الفرنسي، للمحكمة الحق في أن تأمر بعد إدانة المتهم بإعفائه من العقوبة أو تأجيل النطق بها.

وقد أورد المشرع الفرنسي على هذا النظام تعديلاً بمقتضى القانون رقم: 92-1336 الصادر في 16 ديسمبر سنة 1992، مقررراً في المادة 58-132 عقوبات، هذا الحق في الجنب والمخالفات عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 63-132 إلى 65-132، فأجاز للمحكمة بعد إعلان إدانة المتهم والحكم بمصادرة الأشياء الخطرة أو الضارة إما أن تقضي بإعفاء المتهم من أية عقوبة أخرى، وإما تؤجل النطق بها وفقاً للقانون، وعليها في نفس الوقت أن تفصل في الدعوى المدنية إن كان هناك محل لذلك.

أما المشرع المصري فلا يتضمن نصاً يخول القاضي العفو عن المحكوم عليه⁴، وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري، وإنما اكتفى هذا الأخير بوقف تنفيذ العقوبة، ومن ثم ينحصر مجال المقارنة بين صور الصلح الجنائي المختلفة والعفو القضائي عن العقوبة في نطاق القانون الفرنسي والمشرع الجزائري.

⁴ - د. محمد رشاد عمران مكاي، حق العفو، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة بني سويف، 2002، ص 153.

المبحث الثاني: مقارنة بين الوساطة والعفو عن العقوبة.

المطلب الأول: جوانب الإتفاق

الفرع الأول: من حيث شروط تطبيق كل منهما:

تنص المادة 132-59 عقوبات فرنسي على شروط تطبيق نظام العفو عن العقوبة، وهذا النص مأخوذ عن نص المادة 469-2 إجراءات فرنسي التي كانت تتضمن صياغة قريبة، إلا أن هذا النص الأخير قد حذف بمقتضى القانون 92-1336 والتي تتضمن ثلاثة¹ شروط ينبغي توافرها وهي:

1- أن يكون المتهم قد اندمج من جديد في المجتمع.

2- أن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة قد تم إصلاحه.

3- أن يتوقف الإضطراب الإجتماعي الناشئ عنها.

ويلاحظ على هذه الشروط أن صياغتها لا تسمح بالإكتفاء بأحدها أو بعضها، بل لابد من اجتماعها، حتى تتحقق مصلحة كل من المجتمع والمجني عليه والمتهم.²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص صراحةً على العفو الجزائي، وإنما نص على العفو الشامل لإنقضاء الدعوى العمومية وهو الذي يصدر بناءً على أمر من رئيس الجمهورية، ولكن بالرجوع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر: 02/15 نجده قد تطرق في القسم السادس مكرر: إلى إجراءات الأمر الجزائي المقرر بموجب المواد من المادة 380 مكرر إلى 380 مكرر 7. حيث تنص المادة 380 مكرر: يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجench وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجench المعقاب عليها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مرتكبها معلومة.

- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها تثير مناقشة وجاهلية.

- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

فإذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجench، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.³

5] J. LARGUIER, rev. Sc. Crim., 1978, chronique de jurisprudence, I, Droit pénal général, P. 622.

6] J. ROBERT, les lois du 11 juillet et du 6 aout 1975 en matière pénale, J.C.P. la semaine juridique, doctrine, 2729, 1975, n°24.

7- المادة 380 مكرر 02

وعلى غرار النص الفرنسي المتقدم، أورد المشرع الفرنسي أيضاً المادة 1-41 من قانون الإجراءات الجنائية، وهي خاصة ببداية الدعوى الجنائية، ومن بينها الوساطة الجنائية، حيث أورد ذات الشروط التي قررها في شأن العفو عن العقوبة.

وعلى الرغم من وضوح التقارب بين النظامين- الوساطة و العفو- فيما يتعلق بشروط تطبيق كل منهما، إلا أنه محض تقارب نسبي: فمن حيث الشكل نجد الأولوية في شروط العفو تكون للقاضي، حيث يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة،¹ مما يستنتج منه أن العفو مقرر لمصلحة المتهم قبل المجني عليه وقبل المجتمع، خلافا لما تقرره المادة 1-41 إجراءات جزائية فرنسي من إعطاء هذه الأولوية للمجني عليه، ثم المجتمع، ومن بعده المتهم، وهذا ما نلمسه في المادة 37 مكرر إجراءات جزائية جزائري: يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه.

ومن ناحية أخرى فإن العلاقة بين الشروط الثلاثة للوساطة، إنما هي علاقة تبادلية، حيث تنص المادة 37 مكرر 4: يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

-إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

-تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

-كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

بمعنى أنه يكفي أن يتوافر أحدها أو بعضها دون جميعها، وقد تجنب المشرع الفرنسي بهذا الوضع انتقاد بعض الفقه لنص المادة 1-41 والتي كانت تنظم شروط الوساطة الجنائية، بحسبانها تتضمن تحديداً غير مبرراً، لسلطة النيابة العامة في الرجوع للوساطة حيث كانت تتطلب توافر الشروط الثلاثة المجتمعة.²

وأخيراً فإن هذه الشروط بالنسبة للعفو عن العقوبة إنما هي محض مفترضات لا بد من توافرها قبل اللجوء إلى العفو، بينما هي أهداف مرجوة بالنسبة للوساطة الجنائية.³

الفرع الثاني: من حيث مجال التطبيق:

يمثل مجال تطبيق كل من العفو عن العقوبة و الصلح الجنائي جانباً آخر من جوانب الإتفاق بينهما، بحيث لا يجوز للقاضي أو للنسبة تطبيق أيهما ما لم يتعلق الأمر بالجنحة أو المخالفة، فأثر المشرع الجزائري في تعديله التخفيف من كثرة المتابعات الجزائية أمام المحاكم في الجرائم البسيطة، وذلك من

8- المادة 380 مكرر 02

9- M.E. Cartier, les modes alternatifs de règlement des conflits en matière pénale, Rev.gén.proc. n°1, janv./Mars. 1998.

10- G.Blan, la médiation pénale (commentaire de l'article 6 de la loi n°93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme la procédure pénale), J.C.P, édition, gén. Doct., 3760, 1994.

خلال إمكانية تطبيق الوساطة في مواد الجنج على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير وجنج الضرب و الجرح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.¹

وقد أورد القضاء الفرنسي على هذا المبدأ بعض الاستثناءات، حيث أخرج من هذا النطاق جرائم الصحافة والجرائم العسكرية و الجرائم الضريبية المنصوص عليها، وعلى غرار العفو عن العقوبة نجد أن التسوية الجنائية في فرنسا تطبق فقط في مواد الجنج التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات، وكذا المعاقب عليها بعقوبة الغرامة، وفي مواد المخالفات على إطلاقها، ما لم تكن من جنج القتل الخطأ أو من جرائم الصحافة أو تلك التي يكون فيها الجاني قاصراً،² أما في مصر فالتصالح محدود نطاقه بمواد المخالفات على إطلاقها، والجنج المعاقب عليها بالغرامة فقط، بينما تخرج من نطاقها الجنج المعاقب عليها بالحبس والغرامة، أو تلك التي يكون فيها الحبس وجوبي.

الفرع الثالث: من حيث الصفة الاختيارية:

لا يكون تطبيق أي من الصلح الجنائي و العفو عن العقوبة إلا بعد التحقق من توافر جميع الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً، فإذا تيقن القاضي أو عضو النيابة العامة من تلك الأخيرة، كان له أن يقدر ملائمة تطبيق أي من العفو أو الصلح، فهما نظامان لا يتطابقان عند تحقق شروطهما بقوة القانون، وإنما لابد من موافقة صريحة من جانب السلطة المختصة، وفي هذا المعنى تشير المادة: 380 مكرر فقرة 2 و 3 " فإذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقاً بطلباته إلى محكمة الجنج، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة."³ كما تنص المادة: 123- 58 عقوبات فرنسي إلى فعل القدرة تأكيداً منها على أن العفو هو السلطة أو مكنة للقاضي، ولم يغفل الفقه عن التأكيد على الطبيعة الاختيارية للعفو مقررراً أنه يجوز للقاضي أن يحرم المتهم من هذه الميزة التي يقررها له القانون، رغم توافر شروط تطبيقها.⁴

11- المادة 37 مكرر 2

12] Lebois-happe, De la transaction pénale à composition pénale, loi n°99 – 515 du 23 juin 1999, J.C.P., la semaine juridique, éd. G. doctrine, 19 janvier 2000, 1198, P. 64.

13- المادة 380 مكرر 2

14] J.Larguier, Rev, sc, Crim. 1978, chronique de jurisprudence, I, droit pénal général, p. 622.

ونفس الأمر بالنسبة للصلح الجنائي، فالوساطة والتسوية الجنائية ليست إلا مكنة يرجع في استخدامها إلى محض السلطة التقديرية للنياحة العامة، فهو يستطيع اللجوء إلى الوساطة الجنائية طالما قدر أنها ستحقق الأهداف المرجوة منها قانوناً، كما له أن يعرض التسوية الجنائية بشرط ألا تكون الدعوى الجنائية قد حركت، ويختلف الوضع في فرنسا عنه في مصر والجزائر، ففي مصر لا تتضمن المادة 18 مكرر إجراءات مصري إشارة تفيد ذلك، أما في الجزائر فالصلح في المواد الجمركية يبقى مستقلاً عن السلطة التقديرية للنياحة، ولكن لا بد من عرض التصالح على السلطة المختصة.

ويبقى من إختصاص النياحة وفقاً لمبدأ الملائمة عرض ملف الدعوى الجنائية وإحالتها على القضاء من عدمه وذلك بمقرر حفظ.¹

المطلب الثاني: جوانب الإختلاف

الفرع الأول: من حيث وقت تطبيق كل منهما:

يفترض الصلح الجنائي مرحلة إجرائية غير تلك التي يستلزمها العفو عن العقوبة، فبينما يكون الأول في مرحلة الإتهام و يكون الثاني في مرحلة المحاكمة واختيار العقوبة²، كما أنه يهدف إلى اختصار إجراءات المحاكمة الجنائية كلياً أو جزئياً على عكس العفو الذي يفترض اجتياز الدعوى الجنائية مرحلتها التحقيقي الابتدائي و النهائي حتى لحظة النطق بالحكم، حيث يؤدي العفو إلى إمتناع تطبيق العقوبة أصلية كانت أو تكميلية، فالعفو عن العقوبة هو حق للقاضي متولد من سلطته في تقدير العقوبة التي وصفها البعض بأنها امتداد لسلطة تقدير ملائمة الإجراءات³.

وعلى هذا الأساس يجرى نص المادة 41-2 إجراءات فرنسي مخولاً رئيس النياحة العامة الحق في عرض التسوية طالما أن الدعوى الجنائية لم تحرك بعد، كما أكد على ذات المبدأ في شأن الوساطة الجنائية، حين قرر في المادة 41 إجراءات أنه لا يجوز لرئيس النياحة قبل إصدار قرار بالتصرف في الدعوى الجنائية أن يلجأ مباشرة أو بطريق التفويض وبناءً على رضا الخصوم إلى الوساطة بين الجاني والمجني عليه.

أما في مصر فلم يشأ المشرع قصر التصرف على مرحلة معينة قبل تحريك الدعوى العمومية، فأجاز التصالح بعد إحالة الدعوى للمحكمة غاية الأمر أنه رفع قيمة الغرامة التصالحية. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قرر العفو عن العقوبة السالبة للحرية وإستبدالها بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، أو ما سماه بالأمر الجزائي في مرحلة سابقة على مرحلة المحاكمة، وذلك قبل فتح باب

¹⁵ - المادة: 1-495 إجراءات فرنسي، المادة: 325 مكرر إجراءات مصري.

¹⁶ J. Pradel, d'intérêt général et médiation pénale; aspects historiques et comparatives, in socialisation du pénale et pénalisation du social? Bruylant Bruxelles, 1997.

¹⁷ P. Conte et p. Maistre Du Chambon, Droit pénal général, procédure pénale. 3^e édition, Armand colin n°539, p. 285.

المرافعة، ففي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، كما يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي بقوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن¹.

وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفويا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر²، أما في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20 000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100 000 دج بالنسبة للشخص المعنوي³.

وهكذا يستند الخلاف القائم بين الصلح والعفو، إلى أن الأخير يفترض التحقق من مسؤولية المتهم، وأنه ينطوي على خروج على مبدأ عدم جواز تجزئة الحكم الجنائي، وهو يتفق من هذه الزاوية مع النظام الأنجلوسكسوني الذي يميز بين مرحلة الإدانة ومرحلة النطق بالعقوبة.

وبالتالي فإن الصلح ليس إلا وسيلة قضائية لحل منازعات، بينما يعتبر العفو عن العقوبة من الأعدار القانونية المعفية التي تندرج ضمن حدود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير ملائمة العقوبة⁴.

الفرع الثاني: من حيث أثر كل منها على الدعوى المدنية:

يفترض العفو على العقوبة أن يكون الجاني قد أصلح الضرر الذي أحدثه بسابق فعله، ويحوز هذا الأمر إذا ما أثبتته القاضي في حكمة حجية أمام القضاء المدني ويتفرع من ذلك إلزام القاضي المدني بالحكم بعدم قبول دعوى التعويض المدنية التي يرفعها المجني عليه من بعد.

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للصلح الجنائي، لأن إنقضاء الدعوى الجنائية لا يحول بين المجني عليه وبين اللجوء إلى القضاء المدني عن طريق الإدعاء المباشر، مطالبا بالتعويض، أما المشرع الجزائري فقد خرج عن القاعدة العامة، وإعتبر أن الوساطة من شأنها جبر الضرر المترتب عليها⁵.

ولا يختلف الأمر في مصر كثيرا، حيث تنص المادة 1 مكرر إجراءات جزائية على أن: "تنقضي الدعوى العمومية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا يكون ذلك أثر على الدعوى المدنية".

وهكذا تستمر المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، ومن هنا يمكن القول بأن العفو عن العقوبة لا يخالف قاعدة التبعية للدعوى الجنائية، لأن المحكمة الجنائية ستفصل في الدعوى المدنية في نفس الوقت الذي تقضي فيه في الدعوى الجنائية.

¹⁸ - المادة 380 مكرر 6 ق.إ.ج جزائي

¹⁹ - المادة 380 مكرر 4 ق.إ.ج جزائي

²⁰ - المادة 380 مكرر 5 ق.إ.ج جزائي

21] J. Pradel, la procédure pénale française à l'aube du troisième millénaire, recueil Dalloz, chronique, 2000.p.178.

22- المادة 37 مكرر، الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش العدد 40 / 23 يوليو 2015.ص 30.

أما في نظام الصلح الجنائي فقد تصادف هذه القاعدة قدراً من التغيير، حيث تجيز بعض صور الصلح للمحكمة الجنائية أن تفصل في الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجنائية التي انقضت بتنفيذه¹.

الفرع الثالث: من حيث المركز القانوني للأطراف:

يختلف الصلح الجنائي عن العفو من العقوبة في شأن مضمون المركز القانوني للأطراف، ومدى ما يخوله

من سلطة للأطراف سواء في ذلك للمتهم أو للجني عليه أو للسلطة القضائية.

1- بالنسبة للمتهم:

إن المتهم في الأمر الجزائي يعتبر شخصاً حكم بتهمة أو حتى بإدانته بغرامة من محكمة جزائية ولو كانت قد أعفته من تنفيذ العقوبة، وذلك خلافاً للشخص المتصالح مع سلطة الإتهام الذي لا يمكن إعتباره في جميع الأحوال مذنباً وإن اعتبر مشكوكاً في أمارتكابه للجريمة، ويتفرع عن ذلك وجه آخر من أوجه الاختلاف بينهما، فالعفو عن العقوبة يفرضه القاضي دون الحصول على موافقة المتهم ذلك لأنه فرصة مواتية للإفلات من العقاب غير متصور رفضها من المتهم²، على الرغم من أن له حق الاعتراض عليها ومن ثم تتم محاكمته بصفة عادية.

أما في الصلح فإن النيابة العامة هي التي تطلب من المتهم إما سلوك سبيل الإجراءات العادية أو قبول عرض الصلح، فإن رجحت لديه إعتبارات البراءة، كان له أن يرفض هذا الأخير حتى لا يثير في أذهان الناس إقراره بإرتكاب فعل إجرامي مسند إليه، أما إذا تغلبت في تقديره عوامل الإدانة فمن مصلحته أن يستجيب لنداء الصلح بكل يقين وهكذا تتسع مساحة حرية الاختيار في الصلح عنها في العفو، بل أنها تكون منعقدة في ظل هذا الأخير.

ومن جهة أخرى، فإن المتهم إذا كان حدثاً، لا تطبق عليه إجراءات الأمر الجزائي لأنه تتم محاكمته من قبل هيئة قضائية خاصة بالأحداث، والتي ترجح مصلحة الحدث على مصلحة المجتمع، أما المتهم الذي إرتكب جنحة اقترنت بجنحة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، فنظراً للتعدد الجرمي فقد تتحول عن وصفها جريمة بسيطة، مما يعدم العفو عن المجرم.

²³- د. علي محمود علي حمودة، حماية حقوق المجني عليه في الدفاع، المجلة الجنائية القومية، عدد خاص، الجزء الثالث، المجلد الأربعون، 1997، ص 29.

²⁴- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 181-182.

2- وبالنسبة للمجني عليه:

إن تحديد المجني عليه وإن يعتبر لازماً في شأن العفو عن العقوبة، فوفقاً لمقتضيات المادة 380 مكرر

1: لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم :-

إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

وعليه فإذا كانت الجنحة أو المخالفة تمس بحقوق الضحية، مما يستوجب دعوى مدنية بالتبعية، فلا يجوز تطبيق العفو القضائي لمساسه بمبدأ أساسي وأصيل في القضاء الجزائي، ألا وهو مبدأ الجاهية، وحفظ الحقوق في الدعوى المدنية بالتبعية.

كما يتفرع عن ذلك أن القاضي هو الذي يحدد مقدار الغرامة الواجب دفعها، وطريقة أدائها حتى يستفيد المتهم من العفو، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة للوساطة الجنائية في فرنسا و الجزائر والصلح في مصر، إذ لا يكون ذلك إلا بناءً على تفاوض بين المتهم والمجني عليه وبمساهمة فعالة من جانب الأخير.

3- بالنسبة للسلطة القضائية المختصة:

تختلف السلطة المختصة بإصدار العفو عن تلك التي تساهم في كفالة الصلح، إذ يخضع العفو لسلطة قضاة الحكم، بينما يكون عرض الصلح والوساطة من جانب قضاء التحقيق، ومع ذلك فإنه يجوز لهذا الأخير أن يعهد بتطبيق الوساطة والتسوية الجنائية إلى بعض الأجهزة غير القضائية، مثل مفوض رئيس النيابة *délégués du procureur de la république*، أو الوسيط الذي لا تقف مهمته عند فرض حل معين على الأفراد، وإنما تجاوز ذلك إلى التقريب بينهما بغية الوصول إلى اتفاق مشترك¹.

يتفق الصلح مع غيره من الأنظمة التي تمنح للمتقاضين اليد العليا على مصير الدعوى الجنائية، وإذا كان المبدأ العام يؤثر للنياحة العامة حق تحريك الدعوى العمومية، إلا أن هذا الاستثناء قد يتطلب موافقة شخص آخر وهو المجني عليه في قيد الشكوى، أو الإدارة المختصة في قيد الطلب، والإذن عند رفع الحصانة، بيد أن سلطة صاحب الحق في هذا القيد لا تمتد إلى أبعد من ذلك، فهي تقتصر على الحق في تحريك الدعوى دون مباشرتها، والتي تظل إختصاصاً أصيلاً للنياحة العامة على أن صاحب الحق في هذا القيد لا يفقد حقه في سحبه، رغم تحريك إجراءات الدعوى العمومية، والذي يمثل الدور الإيجابي للمجني عليه، مما يشكل أحد المظاهر الأساسية للنظام الإتهامي، وفي هذا المعنى تقرر المادة 3-6 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن هذا التنازل يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية².

²⁵- V. Bard, l'ajournement et la dispense de peine, thèse, université pierre Mendès France, Grenoble 2, U.F.R ; Faculté de droit, 1998, n°1061, p.346.

²⁶- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 74.
P. Conte et p. Maistre Du Chambon, Droit pénal général, procédure pénale. 3^e édition, Armand colin n°539, p. 285.

المبحث الثالث: مقارنة بين الصلح والتنازل عن الشكوى

المطلب الأول: جوانب الاتفاق

يرجع الإتفاق و التقارب بين الصلح الجنائي و التنازل عن الشكوى كقيد إجرائي إلى أمرين: الأساس القانوني و زمان تطبيق كل منهما.

الفرع الأول: من حيث الأساس القانوني:

يستند النظامان إلى إعطاء المتقاضين دوراً أكثر إيجابية وفاعلية على مصير الدعوى العمومية، فهما من الأسباب الشخصية لإنقضائها، ومن ناحية أخرى فهما يتسمان بطابع استثنائي حيث لا يحدثان هذا الأثر إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً وصرحاً، إذ يكون الصلح جائزاً عندما ينص القانون على ذلك بالنسبة للتنازل عن القيد الإجرائي، عندما يكون هذا الأخير شرطاً مفترضاً لتحريك الدعوى العمومية.

حيث أجاز المشرع الجزائري صراحة لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها¹.

ويلاحظ أن الحالات التي تتطلب فيها المشرع الفرنسي و الجزائري و المصري شكوى المجني عليه أو إذنه أو طلبه ليست كثيرة، فنذكر منها في القانون الجزائري: جريمة السب و القذف المادة 2/298، 2/299 (يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية)، جريمة السرقة بين الأصول والفروع و الأزواج المادة: 286 و 289، جريمة خطف القصر و عدم تسليمهم المادة: 326، 329 مكرر، أما في القانون الفرنسي ففي الجنج و المخالفات المنصوص عليها في قانون الصحافة المادة: 49 من قانون 29 يولييه 1981، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة المادة: 1-226، 2-226، 6-226 من قانون العقوبات الفرنسي، أما القانون المصري فنذكر على سبيل المثال، جريمة الزنا المادة: 274، 277، جريمة القذف و السب المادة: 302، جريمة السرقة بين الأصول و الفروع و الأزواج المادة: 312 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: من حيث زمن التطبيق:

تتحد اللحظة التي يمكن فيها التنازل أو الصلح الجنائي في ضوء واقعة إيجابية، تتمثل في سبق تقديم شكوى من المجني عليه، أو اتصال علم السلطات المختصة بإرتكاب الجريمة، وبالنسبة للتنازل فهو نتيجة متفرعة عن الحق في الشكوى أو الإذن أو الطلب وهو يفترض أن تكون مباشرته لاحقة على تقديم تلك الشكوى وبالتالي فهو غير متصور قبل تقديمها بل إن رضا المجني عليه بالجريمة لا يجوز أن يفهم على أنه تنازل ضمني عن حقه في تقديمها، أما عن الصلح الجنائي فهو يستلزم فضلاً عن ارتكاب الجريمة اتصال علم السلطات العامة بأمرها.

27- المادة 37 مكرر، الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش العدد 40 / 23 يوليو 2015. ص 30.

ومن ناحية أخرى، فإن المتهم يستفيد من التنازل حتى ولو قُدم المجني عليه بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهو ذات الأثر الذي ينتجه التصالح في مصر المادة: 18 مكرر إجراءات، وقد رأى جانب من الفقه في هذا النص إقراراً من المشرع بحق المتهم في الصلح ولو بعد صدور الحكم طالما لم يصبح باتاً، وهو ما يحضى بتأييد محكمة النقض الفرنسية بالنسبة للصلح في المواد الجرمية¹، بيد أن هذه الخطوة ضئيلة بالنسبة للتسوية والوساطة الجنائية نظراً لإقتصارها على مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني: جوانب الاختلاف

يختلف الصلح عن التنازل من نواح ثلاث، تتعلق بالطبيعة القانونية ثم بشكل وآثار كل منها.

الفرع الأول: من حيث الطبيعة القانونية:

يعرف التنازل بأنه تصرف قانوني من جانب واحد، يعبر بمقتضاه المجني عليه عن إرادته في إنهاء جميع الآثار التي تترتب على تقديمه لشكواه أو طلبه أو إذنه، ويمكن تفسيره بإعتباره سلطة أو مكنة تابعة للحق في الشكوى بصفة عامة²، الذي يستند بدوره إلى إنقضاء المصلحة التي دفعت المجني عليه إلى تقديم شكواه.

وعلى العكس من ذلك فإن الصلح الجنائي المحض عمل قانوني صادر عن السلطة التشريعية، استقلالاً عن أي حق أصلي كما هو الحال في التنازل، فضلاً عن هذا فهو تصرف قانوني تبادلي تتخذ فيه إرادة سامية، ويتفرع عن هذا أن الصلح لا بد أن يكون بمقابل، خلافاً لما عليه الحال بالنسبة للتنازل، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول الشاكي على مبلغ من المال قبل التنازل عن شكواه، وهو ما يدعو إلى القول بأن التنازل قد يخفي صلحاً ضمناً.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد هدفين:

شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وذلك إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإما بدفع تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

لهذه الأسباب ومن أجلها يمكن القول أن كل صلح يتضمن تنازلاً سواء عن شكوى سبق تقديمها، أو عن الحق في اللجوء إلى القضاء بينما لا يكون العكس صحيحاً دائماً.

الفرع الثاني: من حيث الشكل:

لا يتطلب القانون شكلاً معيناً لتقديم التنازل، لأن الأمر متعلق بالتحقق من انصراف إرادة المجني عليه نحو إنهاء إجراءات الدعوى الجنائية، وهي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية: "إن المشرع لم ينص على شكل معين للتنازل

²⁸- Cass. Crim., 14 février 1956, Bull. Crim., n°154

²⁹- د. حسنين عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والإقتصاد سنة 1974، العدد الثالث، رقم 47 ص 184.

عن الشكوى، فيستوي أن يتنازل مقدمها شفويًا أو كتابةً، صراحةً أو ضمناً، طالما كان دالاً وبطريقة قاطعة على رغبته في عدم استمرار إنتاج الشكوى لآثارها"¹، فيكون صريحاً إذا كشفت ألفاظ المجني عليه بوضوح عن رغبته في العدول عن الشكوى التي سبق تقديمها للجهة المختصة، وقد يكون ضمناً عندما يفهم من عبارات أو تصرفات صاحب الحق في الشكوى التي سبق تقديمها أنه قد تنازل عنها.

أما الصلح الجنائي، فإن الكتابة شرط جوهري لإثباته أيّاً كانت صورته، وبناءً على ذلك فإن عرض التسوية الجنائية في فرنسا، لا بد أن يكون مكتوباً وموقعاً من رئيس النيابة، بل إن موافقة المتهم على قبول التسوية لا بد أن تثبت في محضر رسمي ولا يختلف الأمر في مصر بالنسبة للتصالح، "إذ يتعين على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، وأن يثبت ذلك في محضر رسمي" حسب المادة 18 مكرر إجراءات مصري.

أما فيما يتعلق بالصلح الحاصل بين المجني عليه والمتهم، فإن كل المواد في التشريعات الإجرائية المقارنة الفرنسية والمصرية لا تشترط شكلاً خاصاً لإثباته، بل إن صياغة النص قد بعث على الاعتقاد بأن هذا الشكل أمر غير لازم إذ يقنع المشرع بتحويل المجني عليه أو وكيله الخاص الحق في أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة إثبات صلحه مع المتهم، وهي صياغة تقطع بعدم اشتراط الكتابة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد إشتراط صراحة ضرورة أن تكون الوساطة والصلح مكتوبة². ومن ناحية أخرى، يكفي أن يقدم التنازل من المجني عليه شخصياً أو وكيله الخاص أيّاً كانت السلطة التي يقدم إليها، سواء أكانت هي الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة، وعلى الوجه الآخر يختلف الأمر بالنسبة للتسوية الجنائية، إذ أن صياغة النص الفرنسي حسب المادة: 41-2 إجراءات تشترط أن يوجه المتهم قبوله للتسوية إلى رئيس النيابة ذاته أو من يفوضه وكذلك الحال في مصر إذ لا بد من إعلان المتهم عن رضاه بالتصالح أمام مأمور الضبطية القضائية أو أحد أعضاء النيابة العامة.

ويستند تسامح المشرع بعدم اشتراطه شكلاً معيناً للتنازل بالقياس إلى التسوية الجنائية التي يتطلب فيها الكتابة، إلى طبيعة الجرائم التي تخص كلاً منها، ففي الأول يتعلق الأمر بجرائم خاصة تسمو فيها مصلحة المجني عليه فتكون له الحرية الكاملة في كيفية التعبير عن إرادته، أما التصالح والتسوية الجنائية فإنه رغم تعلقها بجرائم بسيطة إلا أنها جرائم تتعلق بالمصلحة العامة، وهو ما يستلزم شكلاً أكثر دقة.

حيث يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنج على جرائم السب و القذف و الإعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل و الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة

³⁰ - نقض 21 ديسمبر 1954، مجموعة أحكام محكمة النقض - س 6 رقم 110 ص 337.

31- المادة 37 الجريدة الرسمية العدد 40 ص 30.

أو إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي للأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية أو العمدية المرتكبة بدون سبق إصرار و التردد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك المأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.

الفرع الثالث: من حيث الآثار:

يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً¹، وله أثر موقوف، حيث يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة².

لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن³.

من جهة أخرى، تنتهي بالتنازل عن الشكوى أو الإذن أو الطلب، جميع إجراءات الملاحقة الجنائية، أيّاً كانت المرحلة الإجرائية التي تم تقديمه فيها: فإن كان في مرحلة التحقيق الابتدائي أصدرت النيابة العامة قرارها بالألا وجه للدعوى، أما إذا كان قد صدر في مرحلة المحاكمة، فقد ثار الخلاف حول طبيعة الحكم الصادر في الدعوى إستناداً إليه، فذهب البعض إلى وجوب الحكم بالبراءة، إستناداً إلى الحق الإجرائي في الدعوى إنما يخص صاحب الحق في الشكوى بمفرده، فإذا ما انقضت الدعوى الجنائية حتماً بالتنازل بات عقابه غير متصور وتعين تأكيد براءته إعمالاً لقرينة البراءة، وذهب البعض الآخر إلى أن القاضي يحكم فقط بإنقضاء الدعوى العمومية دون البراءة، استناداً إلى أن الحكم الصادر بالبراءة إنما يبنى على عدم كفاية الأدلة أو عدم تجريم الواقعة أو انتفاء أحد أركان الجريمة⁴، وهو أمر غير حاصل في ظل التنازل عن الشكوى، ولا يثير الأمر صعوبة بالنسبة للتسوية الجنائية، حيث نص المشرع الجزائري في أحكام الأمر 02-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند تعديل المادة 06 منه على أنه تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة⁵.

كما نصت المادة 41-2 إجراءات جنائي فرنسي على أنه: "تنقضي الدعوى الجنائية بتنفيذ التسوية الجنائية"، ويتحقق هذا الأثر بقوة القانون بمجرد تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التسوية أو

المادة 37 مكرر 6-32.

المادة 37 مكرر 7-33.

4-3 المادة 37 مكرر 5.

قرار المحكمة العليا، غ.ج.م. 20 ديسمبر 1970 نشرة القضاة: 1971 ص 82.35-

الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش العدد 40 / 23 يوليو 2015 ص 28.36-

التصالح، إلا أن ذلك لا يحول دون أن تصدر النيابة العامة قراراً تعلن بمقتضاه بإنقضاء الدعوى الجنائية، أو تأمر فيه بحفظ الأوراق، أو بألا وجه للمتابعة.

وإذا لم يتم تنفيذ الإتفاق الوساطة في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة¹، كما يتعرض للعقوبة الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الآجال المحددة لذلك².

المبحث الرابع: مقارنة بين الصلح والمصالحة:

يأخذ التشريع الجزائري بنظام المصالحة في الدعوى العمومية وجعلها استثناء على عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها، حيث نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على أن "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". وبوجه عام، يتسم التشريع الجزائري بشأن المصالحة في الدعوى العمومية بشيء من التردد، كما سيأتي بيانه عند تقييمنا لها بعد عرض المراحل التي مرت بها المصالحة.

المطلب الأول: المراحل التي مرت بها المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري:

مرت المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري بثلاث مراحل:

-مرحلة إجازة المصالحة،

-مرحلة تحريم المصالحة،

-مرحلة إعادة جواز المصالحة.

الفرع الأول: مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية

وذلك من 1962-12-31 إلى غاية 1975-06-17، حيث استمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية، وذلك عملاً بالقانون 157-62 المؤرخ في 1962-12-31 الذي أبقى العمل بالنصوص السابقة ما لم تتنافى بالسيادة الجزائرية، و حدد تاريخ 1973-7-5 كأخر أجل للعمل بالقوانين الفرنسية.

وبهذا أصبح التشريع الجزائري الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، وهو التشريع الذي يجيز المصالحة في الدعوى العمومية لاسيما في مواد الجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات علاوة على المرور ومخالفات الطرقات.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند صدوره في 8 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مادته السادسة، مما أضفى على المصالحة الجزائية شرعية إضافية.

³⁷ - المادة 37 مكرر 8

38-المادة 37 مكرر 9

وتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن ذلك، أحكاما تجيز التصالح في المخالفات البسيطة لاسيما تلك التي لا تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس، عن طريق دفع غرامة الصلح (المواد 381 إلى 391) من قانون العقوبات، بالإضافة إلى إجازته الغرامة الجزافية في مخالفات خاصة حسب المادة 392.

الفرع الثاني: مرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية

وهذا من 17 جوان 1975 إلى غاية 4 مارس 1986 ، وفي هذه المرحلة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17-06-1975 ، فألغيت المصالحة منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل وتضمن القانون الجديد تحريما صريحا لها، فجاءت المادة 6 في فقرتها الثالثة كالآتي: " غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة." وفي ظل هذا التحريم صدر قانون الجمارك بتاريخ: 21-07-1979، وكان من البديهي أن لا يتضمن المصالحة مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها، إذ لا مناص منها، فاهتدى إلى التسوية الإدارية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا وتطورت فيما بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة . فعند صدور قانون الجمارك كانت التسوية الإدارية جزءا إداريا حقيقيا إذ كان القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم " تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة" المادة 2-265.

وكانت التسوية الإدارية مقصورة على مرتكب الجريمة دون سواء وينحصر أثرها في الدعوى المالية فحسب، وبدأ مفهوم التسوية الإدارية يتطور في اتجاه المصالحة الجمركية منذ صدور قانون المالية لسنة 1983 ، حيث لم يعد المشرع يشترط لقيام التسوية الإدارية أن يدفع المخالف تمام العقوبات المالية مما يوحي بإمكانية التخفيض منها كما أنه وسع من مجال تطبيق التسوية الإدارية لتشمل أي شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية.

و في هذه الفترة كذلك صدرت النصوص الجزائية الجديدة المتعلقة بالمجالات التي كانت المصالحة جائزة فيها في ظل التشريع السابق .

وهكذا صدر القانون بشأن الأسعار بموجب الأمر رقم 37-75 المؤرخ في 27 أبريل 1975 ، وصدر الأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي بموجبه أدرجت مخالفة التنظيم النقدي ضمن أحكام قانون العقوبات ، المواد من: 424 إلى 426. وصدرت كذلك في هذه الفترة القوانين الآتية: قانون الضرائب المباشرة بموجب الأمر المؤرخ في 09-12-1976، قانون الضرائب غير المباشرة (بموجب الأمر المؤرخ في 09-12-1976)، قانون الصيد (بموجب القانون المؤرخ في 21-08-1982، وقد ألغي بقانون 14-08-2004 الذي حل محله)، قانون المياه بموجب القانون المؤرخ في 16-07-1983، قانون الغابات بموجب القانون المؤرخ في 23-06-1984. وإذا كان المشرع قد تخطى نهائيا عن المصالحة في هذه الطائفة الأخيرة من القوانين فلم يبحث لها فيها

عن بديل، فإنه عمد، على عكس ذلك، في مجالي الأسعار والتنظيم النقدي إلى البحث عن أساليب بديلة تكفل تسوية إدارية للجرائم المرتكبة مخالفة لأحكامها. وهكذا لجأ المشرع في الأمر رقم 37-75 بشأن الأسعار إلى نظام غرامة الصلح، وهو مصطلح مستعار من قانون الإجراءات الجزائية بشأن المخالفات البسيطة، متفاديا بذلك استعمال عبارة "المصالحة" التي كانت تحت طائلة الحظر وإن كان الهدف واحدا حتى ولو اختلفت التسمية...

ويتربى عن أداء غرامة الصلح انقضاء الدعوى العمومية ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك. ولجأ المشرع في الأمر رقم 47-75، بشأن مخالفة التنظيم النقدي، إلى مصطلح "الغرامة" للتعبير عن المصالحة.

وفي هذا الصدد، ألزمت المادة 425 مكرر 2 الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة بإخبار المذنب في الحالة التي تكون فيها قيمة جسم الجريمة تساوي أو تقل عن 10.000 دج أن بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغا يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة، ويتربى على دفع مبلغ الغرامة المذكورة في أجل المحدد له انقضاء الدعوى العمومية، هذا ما يستشف من صياغة الفقرة 3 من المادة 425 مكرر رغم عدم الإشارة إلى ذلك بصريح العبارة.

و يتربى على دفع مبلغ الغرامة المذكورة في أجل المحدد له انقضاء الدعوى العمومية، هذا ما يستشف من صياغة الفقرة 3 من المادة 425 مكرر رغم عدم الإشارة إلى ذلك بصريح العبارة.

الفرع الثالث: مرحلة إعادة إجازة المصالحة

والتي بدأت من 4 مارس 1986 إلى يومنا، حيث صدر القانون رقم 86-05 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه عدلت الفقرة الأخيرة من المادة 6 التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية.

وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة جائزة، كما يتجلى ذلك من نص المادة 6 في صيغتها الجديدة التي جاءت فقرتها الرابعة كالآتي: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

والحقيقة أن المشرع لم ينتظر هذا التعديل لإجازة المصالحة، إذ صدر قانون في 26 ديسمبر 1985 يسمح لوزير المالية التصالح مع الأشخاص الملاحقين من أجل حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل.

وبعد تردد كاد أن يطول أدرجت المصالحة في قانون الجمارك، و ذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 18-12-1992 الذي بمقتضاه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية في القسم الثالث الفقرة ب من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك واستبدلت عبارة "التسوية الإدارية" بعبارة "المصالحة" في المادة 265 منه.

ثم أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، وذلك بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 91 منه، وتمسك بها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ألغى أمر 25-01-1995 وحل محله المادة 60.

وتلاها بإجازة المصالحة في جرائم الصرف، وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003، لاسيما المادة 9 منه في فقرتها الثانية. وأخيرا وفي سنة 2006 أجاز المشرع بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصفح في العديد من الجنح والمخالفات ورتب عليه انقضاء المتابعة، ويتعلق الأمر بالجرائم الآتية: القذف (المادة 298)، السب (المادة 299)، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص (المادة 303 مكرر)، عدم تسليم القصر (المادة 329 مكرر)، عدم تسديد النفقة (المادة 331) مخالفة الضرب والجرح العمد ومخالفة الجرح الخطأ حسب المادة 442.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الصلح و المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري :
الفرع الأول: من حيث الطبيعة القانونية:

إن الصلح الجنائي المحض عمل قانوني صادر عن السلطة التشريعية، استقلالا عن أي حق أصلي كما هو الحال في المصالحة، فضلاً عن هذا فهو تصرف قانوني تبادلي تتخذ فيه إرادة سامية، ويتفرع عن هذا أن الصلح لا بد أن يكون بمقابل ، كما هو عليه الحال بالنسبة للمصالحة، وذلك لا يحول دون إمكانية حصول الشاكي المتمثل في الإدارة العمومية على مبلغ من المال قبل إجراء المصالحة، وهو ما يدعو إلى القول بأن التنازل قد يخفي صلحاً ضمناً.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد هدفين:

شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وذلك إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإما بدفع تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

لهذه الأسباب ومن أجلها يمكن القول أن كل صلح يتضمن مصالحةً سواء عن شكوى سبق تقديمها، أو عن الحق في اللجوء إلى القضاء بينما لا يكون العكس صحيحاً دائماً.

ومن جهة أخرى، تمتاز الطبيعة القانونية للمصالحة في الدعوى العمومية بخصائص وهي: إذا كانت الاعتبارات القانونية من الأسباب التي دعت إلى تحريم المصالحة في المسائل الجزائية في سنة 1975 فإنها لم تكن الدافع الأساسي إلى ذلك، خاصة بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية التي غالباً ما تطغى عليها اعتبارات سياسية واقتصادية.

ويكفي للتأكد من ذلك أن نشير إلى أن تحريم المصالحة الجزائية بموجب الأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17-06-1975 تزامن مع التوجه الاشتراكي للجزائر، ففي هذه المرحلة صدر دستور 11-11-1976 الذي جاء تنويعا للاختيارات الاشتراكية المعبر عنها صراحة في قوانين سابقة مثل قانون الثورة الزراعية الصادر في 08-11-1971 وقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الصادر في 16-11-1971، وفي ظل هذا التوجه ينظر للمصالحة وكأنها تشكل خطرا على هيبة الدولة إذ لا يعقل أن تتفاوض الدولة مع المجرم بشأن جريمة ارتكبها خاصة إذا كانت تمس بالاقتصاد الوطني.

ولقد طبع الأمر 46-75 المذكور المعدل لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ببصماته كامل التشريع الجزائي الذي صدر في ظل هذا القانون، فجاءت كل النصوص التي صدرت في تلك الفترة، وهي غزيرة بسبب تزامنها مع نهاية العمل بالتشريع الفرنسي الذي ظل ساريا في الجزائر إلى غاية 5-7-1975، خالية من المصالحة رغم الحاجة إليها كما هو الحال في المجالات الجمركية والصرفية وفي المخالفات التنظيمية.

غير أن المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه هذا المتشدد حيال المصالحة في المواد الجزائية حيث عدل، ثانية، نص المادة 6 المذكورة بموجب القانون رقم 86-05 الصادر في 4-3-1986 بما يفيد الترخيص بها بالتنصيص صراحة على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وقد تزامن ذلك مع ظهور ليونة في تطبيق النظام الاشتراكي مما يدعم فكرة ربط تحريم المصالحة في المواد الجزائية بالاعتبارات السياسية والإيديولوجية.

منذ تعديل نص المادة 6 في سنة 1986 سقط الحاجز القانوني الذي كان يحول دون الأخذ بالمصالحة في الدعوى العمومية ومع صدور دستور 1989 ومراجعته في 1996 سقطت الحواجز السياسية والإيديولوجية وحتى الاقتصادية، ومع ذلك فقد تجاهل المشرع الجزائري المصالحة في مجالات عديدة كالصيد البحري (قانون رقم 01-11 المؤرخ في 3-07-2001) والصيد أو القنص (قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14-08-2004) والمياه (قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4-8-2005). بل وما زال المشرع الجزائري يتجاهل المصالحة في أعرق مجالاتها وهي الضرائب، حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية واكتفى قانون الضرائب غير المبشرة، وهو القانون الوحيد الذي نص عليها، في المادة 505 منه على حصر أثرها في العقوبات الجبائية.

وأخيرا وبينما كان الجميع ينتظر توسيع العمل بالمصالحة في المواد الجمركية فإذا بالمشرع يفاجئنا بنص يمنع المصالحة في أعمال التهريب، وذلك بموجب المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بالتهريب.

الفرع الثاني: من حيث الشكل:

أما الصلح الجنائي، فإن الكتابة شرط جوهري لإثباته أياً كانت صورته، وبناءً على ذلك فإن عرض التسوية الجنائية في فرنسا، لا بد أن يكون مكتوباً وموقعاً من رئيس النيابة، بل إن موافقة المتهم على قبول التسوية لا بد أن تثبت في محضر رسمي ولا يختلف الأمر في مصر بالنسبة للتصالح، "إذ يتعين على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، وأن يثبت ذلك في محضر رسمي" حسب المادة 18 مكرر إجراءات مصري.

أما فيما يتعلق بالصلح الحاصل بين المجني عليه والمتهم، فإن كل المواد في التشريعات الإجرائية المقارنة الفرنسية والمصرية لا تشترط شكلاً خاصاً لإثباته، بل إن صياغة النص قد بعث على الاعتقاد بأن هذا الشكل أمر غير لازم إذ يقنع المشرع بتحويل المجني عليه أو وكيله الخاص الحق في أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة إثبات صلحه مع المتهم، وهي صياغة تقطع بعدم اشتراط الكتابة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد إشتراط صراحة ضرورة أن تكون الوساطة والصلح مكتوبة¹. إن التسوية الجنائية يتطلب فيها المشرع الجزائري الكتابة، إلى طبيعة الجرائم التي تخص كلاً منها، ففي الأول يتعلق الأمر بجرائم خاصة تسمو فيها مصلحة المجني عليه فتكون له الحرية الكاملة في كيفية التعبير عن إرادته، أما التصالح والتسوية الجنائية فإنه رغم تعلقها بجرائم بسيطة إلا أنها جرائم تتعلق بالمصلحة العامة، وهو ما يستلزم شكل أكثر دقة.

الفرع الثالث: من حيث الآثار:

يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً²، وله أثر موقوف، حيث يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة³.

لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن⁴.

تتفق مجمل النصوص التي تجيز المصالحة على عدم ضبط المسائل العملية المتعلقة بالمصالحة وإحالة شروط تطبيقها إلى نصوص تنظيمية.

وبالرجوع إلى هذه النصوص نلاحظ تماذي الإدارة، وهي طرف في المصالحة، في إفراغ المصالحة من جوهرها وتحويلها إلى جزاء إداري مقنع، يتجلى ذلك من خلال:

1- اشتراط دفع غرامة لا تقل عن الغرامة المقررة قانوناً للجريمة، بل تفوقها كما في جرائم الصرف (غرامة ما بين 200 و 250 % من قيمة البضاعة محل الغش: المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-

39- المادة 37 الجريدة الرسمية العدد 40 ص 30.

40- المادة 37 مكرر 6.

41- المادة 37 مكرر 7.

42- المادة 37 مكرر 5.

111 المؤرخ في 5-3-2003 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف.
 2- اعتبار المصالحة عقوبة: ويتجلى ذلك من خلال المصطلحات المستعملة في كل النصوص التنظيمية التي تحدد شروط المصالحة والتي تنعت بدل المصالحة بـ "غرامة الصلح" أو "غرامة المصالحة".
 3- إبعاد القضاء من مسار المصالحة: تتمتع الإدارة بسلطة مطلقة في تقرير المصالحة بعيدا عن أية مراقبة قضائية، وحتى عندما يلزمها المشرع باستشارة لجان مؤهلة فأنها تسهر على إقصاء العنصر القضائي من تلك اللجان التي تقتصر تشكيلتها على ممثلي الإدارة وحدها (المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-08-1999 الذي يحدد إنشاء لجان الصالحة في المجال الجمركي وتشكيلها وسيرها و المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5-3-2003 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف).

من جهة أخرى، تنتهي بالتنازل عن الشكوى أو الإذن أو الطلب جميع إجراءات الملاحقة الجنائية، أيّا كانت المرحلة الإجرائية التي تم تقديمه فيها، فإن كان في مرحلة التحقيق الابتدائي أصدرت النيابة العامة قرارها بألا وجه للدعوى، أما إذا كان قد صدر في مرحلة المحاكمة، فقد ثار الخلاف حول طبيعة الحكم الصادر في الدعوى إستناداً إليه، فذهب البعض إلى وجوب الحكم بالبراءة، إستناداً إلى الحق الإجرائي في الدعوى إنما يخص صاحب الحق في الشكوى بمفرده، فإذا ما انقضت الدعوى الجنائية حتماً بالتنازل بات عقابه غير متصور وتعين تأكيد براءته إعمالاً لقرينة البراءة، وذهب البعض الآخر إلى أن القاضي يحكم فقط بإنقضاء الدعوى العمومية دون البراءة، استناداً إلى أن الحكم الصادر بالبراءة إنما يبنى على عدم كفاية الأدلة أو عدم تجريم الواقعة أو انتفاء أحد أركان الجريمة¹، ولا يثير الأمر صعوبة بالنسبة للتسوية الجنائية والتي تتم بالمصالحة، حيث نص المشرع الجزائري في أحكام الأمر 02-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند تعديل المادة 06 منه على أنه تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة².

كما نصت المادة 41-2 إجراءات جنائي فرنسي على أنه: "تنقضي الدعوى الجنائية بتنفيذ التسوية الجنائية"، ويتحقق هذا الأثر بقوة القانون بمجرد تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التسوية أو التصالح، إلا أن ذلك لا يحول دون أن تصدر النيابة العامة قراراً تعلن بمقتضاه بإنقضاء الدعوى الجنائية، أو تأمر فيه بحفظ الأوراق، أو بألا وجه للمتابعة.

43- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م. 20 ديسمبر 1970 نشرة القضاة: 1971 ص 82.

44- الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش العدد 40 / 23 يوليو 2015 ص 28.

وإذا لم يتم تنفيذ الإتفاق الوساطة في الآجال المحددة ، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة¹، كما يتعرض للعقوبة الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الآجال المحددة لذلك².

بالرغم من مرور أكثر من 20 سنة عن جواز المصالحة في الجرائم الجرمية وجرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار، فإن حصيلتها في الجزائر جد متواضعة مقارنة بما هو جار في البلدان المجاورة أو في فرنسا.

نظرا لثقل الترتيبات التي وضعها المشرع ، حيث جعل اختصاص منح المصالحة عندما تكون قيمة محل الجريمة تتجاوز 500.000 دج من نصيب اللجنة الوطنية التي تجتمع برئاسة الجمهورية وتتألف من ممثل رئيس الجمهورية، رئيسا وممثل رئيس الحكومة ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، وإذا كانت قيمة محل الجنية تساوي 50.000.000 دج أو تفوقها فإن الأمر يقتضي عرض المصالحة على مجلس الوزراء للفصل فيها.

وحتى نظام غرامة الصلح الموجود في قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره في سنة 1966 لم يعرف بدوره طريقه للتطبيق .

إن إعادة الاعتبار إلى المصالحة الجزائية، كبديل من بدائل فض النزاعات، تشريعا وعمليا على غرار ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية من طرق الجديدة لحل النزاعات، وذلك بتوسيع مجال المصالحة في المواد الجزائية وتبسيط إجراءاتها وتفعيل دور القضاء كمراقب على مسارها، دون الإخلال بحق الدفاع³.

خلاصة:

يعتبر الصلح و الوساطة في التعديلات الواردة على القانون الإجراءات الجزائية ، من الطرق البديلة لانتهاء الدعوى العمومية ، و لحل المنازعات الجزائية بالطرق الودية ، و ذلك من أجل التخفيف من كثرة الدعاوى و المتابعات الجزائية في المحاكم و المجالس و التي أصبحت تنتهي في الغالب بتقادم أو العفو الرئاسي أو بعقوبات موقفة النفاذ.

الإحالات:

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، القانون 86-05 المعدل والمتمم.

⁴⁵- المادة 37 مكرر 8

⁴⁶- المادة 37 مكرر 9

⁴⁷-أ.د. أحسن بوسقيعة:المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، موضوع مداخلته في الملتقى الدولي حول "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية" المنعقد ببوسعادة (المسيلة) يومي 4 و5 مارس 2009 من تنظيم نقابة المحامين بسطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة.

2. د. محمد رشاد عمران مكاوي، حق العفو، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة بني سويف، 2002، ص 153.
3. J. Languier, rev. Sc. Crim., 1978, chronique de jurisprudence, I, Droit pénal général, P. 622.
4. J. Robert, les lois du 11 juillet et du 6 août 1975 en matière pénale, J.C.P. la semaine juridique, doctrine, 2729, 1975, n°24.
5. M.E. Cartier, les modes alternatifs de règlement des conflits en matière pénale, Rev.gén.proc. n°1, janv./Mars. 1998.
6. G. Blan, la médiation pénale (commentaire de l'article 6 de la loi n°93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme la procédure pénale), J.C.P., édition, gén. Doct., 3760, 1994.
7. J. Lebois-happe, De la transaction pénale à composition pénale, loi n°99 – 515 du 23 juin 1999, J.C.P., la semaine juridique, éd. G. doctrine, 19 janvier 2000, 1198, P. 64.
8. J. Languier, Rev. sc, Crim. 1978, chronique de jurisprudence, I, droit pénal général, p. 622.
9. المادة: 1-495 إجراءات فرنسي، المادة: 325 مكرر إجراءات مصري.
10. J. Pradel, d'intérêt général et médiation pénale ; aspects historiques et comparatives, in socialisation du pénale et pénalisation du social ? Bruylant Bruxelles, 1997.
11. د. علي محمود علي حمودة، حماية حقوق المجني عليه في الدفاع، المجلة الجنائية القومية، عدد خاص، الجزء الثالث، المجلد الأربعون، 1997، ص 29.
12. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 181-182.
13. V. Bard, l'ajournement et la dispense de peine, thèse, université pierre Mendès France, Grenoble 2, U.F.R ; Faculté de droit, 1998, n°1061, p.346.
14. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 74.

15. P. Conte et p. Maistre Du Chambon, Droit pénal général, procédure pénale. 3^e édition, Armand colin n°539, p. 285.
16. Cass. Crim., 14 février 1956, Bull. Crim., n°154
17. د. حسنين عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون و الإقتصاد سنة 1974، العدد الثالث، رقم 47 ص 184.
18. نقض 21 ديسمبر 1954، مجموعة أحكام محكمة النقض- س 6 رقم 110 ص 337.
19. أ.د. أحسن بوسقيعة: المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المدرسة العليا للقضاة، موضوع مداخل في الملتقى الدولي حول "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية" المنعقد ببوسعادة (المسيلة) يومي 4 و 5 مارس 2009 من تنظيم نقابة المحامين بسطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة.